باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

قرار رقم: 257
ملف عدد:20-23خ د
بتاريخ 30-01-2023

بتاريخ: 30 يناير 2023

أصدرت غرفة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى : مغربي مزداد م [redacted] متزوج وله ابنين بدون مهنة يسكن بالرقم [redacted] ، مكناس .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنح جنح: العنف في حق الاصول والتهديد في حقهم والسب والشتم في حق امراة بسبب جنسها طبقا للفصول 404 و 400 و 429 و 444-1 من القانون الجنائي .

من جهة أخرى

إن المحكمة

بناء على الاستئناف المقدم من لدن المتهم من السجن ، بتاريخ 22-12-2022 والتي بمقتضاها تم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس في الملف عدد 22/2661 بتاريخ 19-12-2022 والقاضي : بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه والحكم عليه بعشرة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميله المصاريف والاجبار في الادنى .

أولا: الوقائع

بناء على وقائع القضية المستخلصة من محضر الضابطة القضائية عدد: 1793 ، وتاريخ: 11-12-2022 ، المنجز من طرف امن مكناس ، والذي يستفاد منه انه تم ايقاف المتهم بعد ان تقدمت والدته بشكاية ضده بخصوص السب والشتم والتهديد في حقها وتهديدها بالحاق خسائر مادية بمنزلها .

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم صرح بانه نتيجة خلاف مع والدته لرفضها مده بالنقود قام بتهديدها وتعريضهاللسب والشتم وتخييفها وتعريض محتويات منزلها لخسائر مادية

وبناء على هذه الوقائع توبع المتهم من أجل المنسوب إليه أمام محكمة أول درجة وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية والاستماع لمن يجب صدر الحكم المستأنف المشار الى منطوقه ومراجعه أعلاه.

ثانيا: المحاكمة

بناء على رفع القضية وعرضها على أنظار هذه المحكمة، بجلسة: 2023/01/30 احضر المتهم لادارة السجن قصد اجراء محاكمة عن بعد والتي وافق عليها ، وبعد التاكد من هويته اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار ولم يسلم باعترافه التمهيدي ، والتمس السيد الوكيل العام للملك التاييد ، وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم اخر الجلسة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

ثالثا: التعليل

- من حيث الشكل:

حيث جاء الاستئناف مستوفيا لشروط قبوله الشكلية مما يتعين معه قبوله من هذا الجانب .

- من حيث الموضوع:

حيث توبع المتهم وادين من أجل المنسوب إليه وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى وثائق ملف القضية وما راج امامها من بحث ومناقشة الى ان الحكم المستأنف جاء مؤسسا فيما قضى به من ادانة المتهم من اجل ما نسب اليه استنادا الى تصريحاته التمهيدية التي يوثق بمضمونها والتي اكد من خلالها قيامه نتيجة خلاف مع والدته لرفضها مده بالنقود قام بتهديدها وتعريضها للسب والشتم وتعنيفها وتعريض محتويات منزلها لخسائر مادية، مما يتعين معه تاييده مع تبني علله واسبابه .

وحيث إنه، وبالنظر إلى ظروف وخطورة الأفعال الإجرامية المدان بها المتهم، وإلى شخصه ودرجة إجرامه، وإلى ظروفه الاجتماعية والعائلية،قررت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما ذهبت اليه محكمة اول درجة و تبقى العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا مناسبة ويتعين معه اقرارها .

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع تحديد الاجبار في حقه في الادنى .

وتطبيقا لمقتضيات مواد المتابعة والمواد عدد 286 - 270 -363-365-366-367-370-376-400-407-636-638 من قانون المسطرة الجنائية

لهذه الأسباب

قررت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا.

- في الشكل: بقبول الاستئنافين

- في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المحكوم عليه الصائر والاجبار في الادنى .

بهذا صدر القرار وتولي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة وهي متركبة من السادة:

الاستاذ : محمد رشيد زين العابدين	رئيسا
الاستاذ : عبد الحكيم عويبد	مستشارا
الاستاذ : عبد العالي مخافي	مستشارا
الاستاذ : عبد الواحد العود	ممثلا للنيابة العامة
ومساعدة السيد: دندوني ابراهيم	كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط